بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

فتاوی قاضیخان
فی فقه

یاکیسکی

مسئلة الذي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد ... لا يحد في قول ابي حنيفة رحمه الله وحكمه حكم العصير عنده وعلى قولهما حكمه حكم ...

مسئلة القاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه ... فصل فيما يجوز للامير ... دار الحرب

مسئلة رجل يتصدق على السؤال في المسجد قال ابو النصر العياضي من اخرجهم من المسجد ... ان يعزله لو اخرجهم عن المسجد وقال بعض ... يتصدق بنفسه في المسجد ... يتصدق ... الفلس الواحد ... لو كنت قاضيا لما قبلت شهادة من يتصدق على هؤلاء في المسجد الجامع

امرأة تأكل القنبت وامثاله وذلك لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ويكره فوق الشبع وكذا الرجل مقدار حاجته لفعله ... بدنه لا تأثير له ان لم يأكل فوق الشبع

ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لاجل ... الا انه ... اذا ... الى السبيل ويجوز للرجل النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي في كتاب الحظر والاباحة

لا يقال ان التداوي ينافي التوكل ونحن امرنا بالتوكل لانا نقول قال فخر الاسلام البزدوي وغيره المذهب عند اهل السنة والجماعة والمتقدمين ان التوكل المأمور به بعد كسب الاسباب ثم التوكل بعده على الله تعالى دون الاسباب يعني ان التوكل مع مراعاة الاسباب لا مع قطع الاسباب لكن بعد مراعاة الاسباب يعتمد على الله تعالى لا على الاسباب غاية البيان قبيل كتاب احياء الموات

والامر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الاسباب ثم التوكل بعده على الله تعالى دون الاسباب ... قبيل كتاب احياء الموات

والمذهب عند اهل السنة والجماعة ان التوكل المأمور به بعد كسب الاسباب ثم التوكل بعده على خالق الاسباب دون الاسباب كما في قبيل كتاب احياء الموات

ولا بأس بالحقنة لاجل السمن بهذا روي عن ابي يوسف رحمه الله خلاصة ... كتاب الكراهية

رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر ... ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه ... والسلطان

ولو جمع بين وقف وملك ... لا يجوز بيع العبد ...

قوله عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد لم ترمد عيناه ابدا ... باب ما يكره من الثياب

رجل يتخذ لعبة ... قالوا ... يحكم بردته ... والساحر اذا تاب ...

ويجوز للمريض وكذا للهزال ... المحقق الى الموضع ... بدونه وذكر شمس الائمة ... عند النفوذ ... ظاهرها ان كان يتقوى على الجماع ... كما ... والا فلا غاية البيان

وكذا لو باع المولى العبد ولكنه اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا تصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجه يكون الملك للمولى والمهر على العبد * والعبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها ويكون المهر لها * العبد المحجور اذا اشترى شيأ حتى توقف على اجازة المولى فادام المبيع في يده كان البائع اولى به * وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حربا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا ضمان على المشتري للحال حتى يعتق واذا عتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت * وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ * وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لا يصح فيكون مستلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح وكان مستلفا بالتسليط فلا يضمن * ويحجر العبد الماذون المديون بموت المولى ويجنون المولى جنونا مطبقا فان لم يكن مطبقا لا يحجر ومحمد قدر المطبق اولا بسنة اشهر ثم رجع فقدر بسنة فصاعدا وابو يوسف قدره بالكثرة البينة * والحاصل ان العبد المأذون ينحجر بثنتي عشرة خصلة * منها اذا حجر عليه في السوق * واذا ابق * واذا سار مشرفا على مولاه او حز مطبقا او كان العبد ليتيم فاذن وصية فمات الوصي او اليتيم * واذا خرج من ملك مولاه او لحق اولا ان كانت امة * العبد الماذون اذا كان عليه دين فجاء قوم فباعوا مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية الغرماء ان يردوا بيعه * ولو كان بعض الغرماء غائبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي فطلبوا منه بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء * فاذا طلب غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فان كان للعبد مال غائب يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل ببيعه بل ينتظر حضور ماله او حل دينه * وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال ان كان ماله يحضر لثلاثة ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه والا يبيعه * واذا باع المولى عبد المأذون المديون وهو يعلم بدينه كان عليه الاقل من قيمته ومن دينه وكذا لو لم يعلم بدينه * العبد المأذون اذا اقر بحر لا تقبل شهادة العبد له لو كان العبد حرا كبيرا وقت اقراره في قول ابي حنيفة واذا باع المولى عبد المأذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فاراد ان ينقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة عبده * العبد المأذون او الصبي المحجور اذا باعا شيأ من عبد بعض الكل * وللعبد المأذون ان يؤاجر نفسه او ارضه ويستاجر للاجر ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة ويأخذ مزارعة كان البذر منه او من غيره * وليس له ان يكفل بمال او بنفس او للقرض وللصدقة بمال وللاشتراك مفاوضة وللابتزوج عبده وللامة وله ان يأخذ المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويصير للدابة والثوب وله ان يؤجل دينه من غصب وغيره اجل سنة او اقل او اكثر * وليس له ان يحط بعض الدين وله ان يتبرع باليسير ويملك التصرف بالدرهم والدرهمين وليس له ان يملك الدرهم وبملك اتخاذ الضيافة والاهداء والصحيح انه لا يملك ما يعد للتجارة كما يملك ما لا يعد كما لا يملك التصرف في المكاتبات ولا يملك الاهداء في غير المأكولات ويملك الاهداء بالمأكولات بقدر ما يتخذ الدعوة من المأكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسيرة دون الكثيرة فذلك بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة * وحكي عن ابي الليث انه قال اذا كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة ولو كان مال التجارة عشرة دراهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف واما التصدق بالعشر والرغيف والصدقة بادون الدرهم فانه لا يسمى في العرف والزوج والامة اذا تصدقت يرجع الى العرف ان كان يقدر المستعار في مكون ماذونا بذلك قال رض وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون ماذونة بالتصدق بالنقد واما تكون ماذونة بالمأكول * المولى اذا باع ما رأس عبد المأذون المديون صح بيعه ولا ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا قال في كتاب الصرف

وان اقر المولى على عبده ولبن للعبد يرى ظاهر صح اقراره صدقة العبد في ذلك او كذلك وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين * العبد المأذون اذا ارتد والعياذ بالله فقرفاته بعد الردة موقوف عند ابي حنيفة وعندهما جميعا نافذ فان كسب شيأ فان صح بيعه وان قتل بطل بيعه لو كيل اذا ارتد والعياذ بالله ستقذ تصرفاته * وكذلك الكاتب والمجنون جنونا مطبقا * رجل ادعى على صبي ماذون شيأ فانكر ثم حلف في مجلس ذكر في كتاب الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى * العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا تعتبر حضور المولى * ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب باحضار المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد * وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا * ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل عمد او شرب خمر او قذف وهو يجحده ومولاه غايب لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف * وان شهدوا على اقرار العبد بقتل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك * فان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع * ولو شهدوا بسرقة اقل بعشرة دراهم تقبل شهادتهم ان كان مولاه حاضرا او غايبا * وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الآذن غايبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهم بالسرقة اصلا * ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد حتى لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قايمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يكون خصما في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على اقراره بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع * رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيأ سماه بثمن مسمى ولم يسم ثمنا حتى جاز استحسانا * ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى لكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون باطلة * ولو امره رجل بان يبيع ماله نسيئة جاز لان الموكل بالبيع لا يتضمن الكفالة * ولو وكل المأذون رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة * العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يعتق دين العبد * وان كان العبد المأذون في يد مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارة سكن للمولى * وان كان المال في يد العبد وقد علم ان المال كان للمولى ثم ان العبد ادعى انه اشتراه بماله وصدقه المولى فهو للمولى * وان كان المال في يد العبد ولا يعلم ان المال كان للمولى ثم ان العبد ادعى انه اشتراه بماله وصدقه المولى فهو للعبد * وان كان المال في يد العبد ولا يعلم ان المال كان للمولى ثم ان العبد ادعى انه اشتراه بماله وصدقه المولى فهو للعبد * وان كان المال في يد العبد ولا يعلم ان المال كان للمولى ثم ان العبد ادعى انه اشتراه بماله وصدقه المولى فهو للعبد

قال رض اسباب الحجر ثلثة منها صغر الصامة * والثاني الرق * والثالث السفه والتبذير * قال ابو حنيفة لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتغدى صوره الى العامة وهم ثلثة المستطب الجاهل الذي يسيء الناس ما يضربهم ويهلكهم وعنده انه شفاء ودواء * والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل او يفتي عن جهل * والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع عن ماله وعند صاحبيه يجوز الحجر بهذا قال ابو يوسف وثلاثة اسباب منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كتب ان فلانا ركب ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه ويشهد على حجره فيقول اشهد واني قد حجرت على هذا وعلى فلان ان كان ذلك الرجل غايبا لما جل دين فلان وكتب عند ماله اذا سأل غرمائه واذا اراد ان يبيع ماله عند بعض العلماء يبيع عليه ما في الازار * قال محمد الحلواني يترك له

وقف

دستا من الثياب وسبع ما سوى ذلك وقال الشيخ الامام السرخسي يترك له دستين من الثياب ولا يؤاجره القاضي من عقاره والسبب الذي عند ابي يوسف ومحمد السفه بحجر القاضي على السفيه المبذر بطبعه وليانه وعلى المعقل الذي لا يهتدي الى التصرفات ولا يصبر عنها ولا يخدع فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا كان لا يبذر ولا يسرف ماله وقال الثاني يحجر على الفاسق ايضا ولا تشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه صح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر نفذ تصرفاته وهو منزلة ما لو حجر على عبده المأذون الغائب يصح الحجر ولا يحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين او قبل ظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله فاذا زال الدين بعد الغريم يظهر صحة اقراره لسابق وكذا لو اكتسب مالا نفذ اقراره فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قائما وينفذ تبرعاته فيما اكتسب بعد دين الاول ولو تزوج المحجور بامرأة يصح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فقدان مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله بخلاف الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل الاول لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث بعده ولو اقر بقصاص بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهازل والجاد نفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا بإذن القاضي ولو باع شيئا من ماله بمثل القيمة جاز وبأقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الحق الخاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو استرى المحجور جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها فان باع الجارية الخاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع المحجور شيئا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله يصير الثمن قصاصا بدينه وذكر شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان الغريم والمديون اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة للصيرفي الثمن قصاصا بدين المشتري لان في ايثار بعض الغرماء على البعض وكل الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقبض المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض فسلم لحصته ويدفع ما زاد على حصته الى غرمائه من الغرماء رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك فان سأل الخصم ان يحجر عليه عند ابي يوسف ومحمد لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحجور بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمر بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله او مشروبه وملبوسه

فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة

اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند ابي يوسف يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او ثمانين ما لم يؤنس الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي يوسف نفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر اصلا قال البالغ وعند صاحبيه بعد ما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والمشتري قبض في بيعا وحوفي فيما اشترى لان الاب والوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي فان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف خلافا لمحمد لكون محجورا من غير حجر وعند محمد يكون محجورا من غير حجر ابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضاء القاضي ومحمد جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبا والجنون وذلك يكون بغير قضاء فيكون محجورا الا ان يؤذن له وكذا البالغ الصحيح يصلح فاحجر بماله وافق بديون وذهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد يكون نافذة وما تصرف بعد ما فسد يكون باطلا

عند محمد حتى لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان عند محمد هذا العارض بمنزلة الجنون والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي لم يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين قال محمد المحجور بمنزلة الصبي الا في اربع احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل الثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصية من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشراء وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل نحو الطلاق والنكاح والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سيفها صار المدبر مدبرا ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا تلزمه الزيادة ولو طلق امرأته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة بحرمة الصيام ولا تجزيه بالطعام لان التكفير بالطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يدله في ماله ولا تجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امرأته صح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا تجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله وتلزمه حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع على ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة من حج لينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا بد منه فيجوز كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية احدثه في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا يمنع عنه وكذلك اذا اراد القران ولو ان بسوق بدنة ولو احرم بحج تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيها النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين او ببناء من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى جاز ذلك ويخرج من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها واختلف العلماء في وصية الصبي رواه عن عمر رضي الله عنه اجاز وصية الغلام وشريح رضي الله عنه اجاز وصية صبية لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام اختلاف فوصية المحجور ابعد عن الخلاف ولو ان هذا المحجور يطلب من القاضي ان يدفع اليه ماله لا يصل به قرابة من ذوي الرحم المحرم فان القاضي ينفذ بره والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فاذا تزوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو يوسف يخير الزوج ان شاء كمل مهر مثلها وان شاء فارقها وعند ابي يوسف ومحمد يجوز النكاح بما وجب ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعد ما وجبت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك التزام المال بدل لا تملكه ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابله بدل اصلا فيكون رجعيا وهكذا لو صغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل التزام وان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان يتراد ان الموسر كان عليها المال بعد العتق والطلاق بعد لا يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفلسة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال ولا بعد العتق ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح الاستقراض وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل التزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمجنون المحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي ولو اودع انسان عند محجور فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فان صار مصلحا بعد ذلك ثم اقر فان قال

ما اقرت به كان حقا يؤاخذ به في الحال • وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤاخذ به كالصبي المحجور اذا اقر باستهلاك
مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك لزمه ما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا
يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ • ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال
كنت اقرضتني في حال فسادي فاستهلكتها او قال اودعتني في حال فسادي فاستهلكتها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في
حال صلاحك كان القول قول صاحب المال مع يمين المحجور • وان قال صاحب المال بل اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك
وقال المحجور اقرضتنيه في فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه في صلاحه
قبلت بينته • يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصي وحجر عليه القاضي ولم يحجر فمال وصيه ان يدفع اليه ماله
فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه بانه مضيع تضييع فيضمن • ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد
لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي • ولو ان قاضيا حجر على مفسد يستحق
الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في فصل مختلف
وهذا الاختلاف في نفس القضاء اولا ان الحجر حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له والمقضي عليه فنفذ قضاء الثاني وهو
بمنزلة ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك ان ينفذ قضاء الاول بالحجر
وذكر الخصاف ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق
الثاني وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول لم يجتهد فيه فيتوقف على
امضاء قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم يقبل به امضاء قاض آخر • فان رفع ثبوت
تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق القاضي الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ
قضاء الاول ويحجره ولو ان الثاني لم ينفذ حجر الاول ولم يجز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ
حجر الاول ويرد ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول لما رفع اليه حجره فامضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقتضي
والمقتضى عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ ابطال الثاني حجر الاول • وعن ابي بكر البلخي انه سئل عن محجور عليه
وقف ضيعة ثم قال وقفه باطل الا ان يأذن له القاضي • وقال ابو القاسم المحجور وقفه
وان اذن له القاضي فيما افتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو
مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
والله اعلم

تم كتاب الفتاوى للشيخ الامام الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان تغمده الله
برحمته وغفرانه • واسكنه في اعلا جنانه • ووقع الفراغ من
تحريره على يد العبد الفقير عبيد المولى
الحميري اوايل ذي القعده
من شهور سنة اثنين
ست وعشرين
وستمائة
م

سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال
وقفه باطل الا ان يأذن له القاضي

نهاية المخطوطة